

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1041 - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر Bهما قال .

وبين بينها يجمع حتى المغرب يؤخر السفر في السير أعجله إذا A النبي ﷺ رسول رأيت Y العشاء . قال سالم وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير . وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان ابن عمر Bهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة . قال سالم وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على إمرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر فقلت الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت النبي A يصلي إذا أعجله السير .

وقال عبد الله رأيت النبي النبي A إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلبها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلبها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل .

[1055 ، 1058 ، 1711 ، 2838] .

[ش أخرجه مسلم في الصلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر . وفي الحج باب الإفاضة ممن عرفات إلى المزدلفة رقم 703 .

(أعجله السير) استعجل من أجل السير مع الركب أو لأمر آخر . (استصرخ) أخبر بموتها من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع . (يسبح) من السبحة وهي النافلة [